

ما حكم طلاق الحائض ؟ وهل يقع ؟ وما حكم خروج المطلقة طلاقاً رجعياً من بيت زوجها ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

شيخنا هذه احدى الاخوات من اليمن تقول اه في امرأة طلقها زوجها وهي حائض الطلاقة الاولى ثم ذهب الى ابوها وخرجت وهي خرجت من البيت على من يكون الاثم علماً بانه لا يعلم بذلك الاب. علماً بان الاب لا يعلم بذلك. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد في هذه المسألة فيها او فيها مسألتان المسألة الاولى حكم طلاق الحائض وطلاق الحائض لا يجوز طلاق الحائض لا يجوز لأن الله سبحانه وتعالى امر الرجال ان يطلقوا نسائه في عدتها - 00:00:20

وعدتها التي اخبر بها نبينا صلى الله عليه وسلم هي ان تكون طاهرة وان تكون في طهر لم يجامعها فيه حيث تكون طاهرة ويكون في ذلك الطهر لم يجامعها فيه. فعندها اذا اراد ان يطلق فليطلق طلاقة واحدة. يقول لها انت طالق - 00:00:36

ثم ثم ينتظر حتى تنتهي عدتها وتذهب وتكون طلاقها طلاق رجعي اذا انتهت العدة يستطيع بعد ذلك ارجاءها على طلاقتين تبقيان له فمن طلاق امرأته وهي حائض يقول لقد عصيت الله عز وجل وطلاقك هذا طلاق لا يجوز وهو محرم. وال الصحيح الذي عليه عامة اهل العلم ان الطلاق يقع - 00:00:52

الذي عليه عامة ان الطلاق يقع كما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه ارأيت ان عجز واستحق عندما سئل ايقع؟ قال رأيت ان العين يستتحق وابن عمر رضي الله تعالى عنه لما طلق - 00:01:13

وزوجته وهي حائض عاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وامرها ان يراجعها وان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه اما اذا المسألة الاولى ان طلاق الحظ لا يجوز وان من طلاق زوجها الحظ هو واقع في اثم محرم ويجب عليه التوبة والرجوع الى الله عز وجل. اما خروج المرأة - 00:01:23

طلاق طلاق الرجعية من بيت زوجها نقول ايضاً لا يجوز للمرأة التي طلقت طلاق الرجل وهي طلاقة واحدة او طلاقتين الطلاقة الثانية لها لا يجوز لها ان تخرج من بيت زوجها - 00:01:40

فلتبقى في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها. بعد الطلاقة الاولى والثانية. اي. الطلاقة الاولى لا تخرج. الطلاقة الثانية لا تخرج اما الطلاقة الثالثة فال صحيح الذي عليه المحقق للعلم ان انتهى حكمه بالتعلق على زوجها وهي محرم عليها التأييد فتعتذر حيث شاءت فتعتذر حيث - 00:01:54

شاعت امله الطلاقة الاولى والثانية فهي تبقى الان في حكم الزوجة تبقى الان في حكم الزوجة ولا يجوز لها الخروج من بيت زوجها بل تبقى حتى تنتهي عدتها. فان راجعها زوجها في هذا الوقت فهي زوجته. وان مسها وقبلها وبادرها وجامعها وهي معه في البيت. فانا اقول - 00:02:11

في هذه المسألة انها تكون بذلك آرجة لها لعب - 00:02:31